مجلة الحقوق والحريات

المجلد 13، العدد 2

السنة 2025، ص78-ص94

الحريات الإعلامية وتطورها في ظل الثورة الاتصالية

Media freedoms and their evolution in light of the communications revolution

حياة حميدي [1] أوشريف أميرة [2]

[1] جامعة الجزائر3 (الجزائر)

dr.hamidihayetitfc@gmail.com

[2] جامعة تيزي وزو (الجزائر)

z.d.ummto@oucherif.amira

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2025/04/29	2025/09/15	2025/10/31

الملخص:

تتناول الدراسة موضوع الحريات الإعلامية وتطورها في ظل الثورة الاتصالية، وهي دراسة نظرية استقرائية تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، نستهلها بالضبط المفاهيمي لمتغيرات الدراسة، ثم تحديد مستويات الحريات الإعلامية وتأصيلها القانوني، وتبيان الاختلاف والتداخل بينها وبين الحريات والحقوق الأخرى.

الجزء الأخير من الدراسة خصصناه للتأثيرات وانعكاسات الثورة الاتصالية على تطوير واتساع الحريات الإعلامية أو تضييقها، باستعراض مختلف الاتجاهات والرؤى، لنقف أمام العراقيل والمعيقات التي تشهدها الحريات الإعلامية في ظل التغيرات الاتصالية.

الكلمات المفتاحية:

الحريات الإعلامية- حرية التعبير- حرية الصحافة- الحريات الفردية-الحريات العامة- الثورة الاتصالية.

المؤلف المرسل: حياة حميدي

Abstract:

This study addresses the topic of media freedoms and their development in light of the communications revolution. It is an inductive theoretical study based on a descriptive and analytical approach. We begin by defining the conceptual definition of the study variables, then identify the levels of media freedom and their legal foundations, and clarify the differences and overlaps between them and other freedoms and rights.

The final part of the study focuses on the impact and repercussions of the communications revolution on the development, expansion, or restriction of media freedoms. We review various trends and perspectives to examine the obstacles and constraints facing media freedoms in light of changes in communications.

key words:

Freedoms of the media - Freedom of expression - Freedom of the press - Individual freedoms - Public freedoms - Communication revolution.

مقدمة:

يكتسب موضوع الحريات الإعلامية مكانة هامة في الأجندة الدولية، إذ تسعى كل حكومات العالم لكسب رهان الثورة الاتصالية، والظفر بفرصة السيطرة والهيمنة من حيث تدفق المعلومات وتوجيهها واستعمالها في صناعة الرأي العام الدولي، وتغيير الأولويات وقلب مواظين القوى؛ من جهة أخرى أصبحت هذه الحريات معيارا تقاس به الديمقراطية والحرية التشاركية، فكلما اتسعت مساحتها ونطاقها، تكرست حقوق الأفراد والشعوب في التعبير والرأي وازداد الوعي والضغط على السلطة،؛ ولأن الحريات عامة والاعلامية خاصة ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة، فإن السياق السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي أهم العوامل المساعدة في هذه العلاقة الجدلية - بين الحريات الاعلامية والسلطة-

نحاول من خلال دراستنا النظرية تسليط الضوء على مكانة الحريات الإعلامية في ظل الثورة الاتصالية، محاولين الاجابة على الاشكالية الآتية:

كيف أثرت الثورة الاتصالية على تطوير الحريات الاعلامية؟

تندرج الدراسة ضمن المجال المعرفي الجديد نسبيا المعروف بالبحوث المعلوماتية الاجتماعية، التي تتناول تأثير وتطبيق واستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وانعكاساتها على الحريات الاعلامية، وعلى النسق الاجتماعي والتغيرات الناتجة عن تطبيقها واستعمالها، استخدمنا المنهج الوصفي لوصف الحريات الاعلامية من حيث النشأة والتطور والتغير، وهو المنهج الذي يستخدم ضمن الدراسات المسحية، كما قسمنا الدراسة إلى ثلاث محاور:

المحور الأول: المدخل المفاهيمي

1- مفهوم الحرية

2- مفهوم الحريات الاعلامية

3- مفهوم الثورة الاتصالية

المحور الثاني:التأصيل القانوني للحريات الاعلامية

1- الحريات الاعلامية حريات فردية أو عامة؟

2- التداخل بين الحريات الاعلامية والحريات الأخرى

3- الحريات الاعلامية وحقوق الانسان

المحور الثالث: انعكاسات الثورة الاتصالية على الحريات العامة

1- اتساع مساحة الحريات الاعلامية

2- التضييق على الحريات الاعلامية

1- مدخل مفاهيمي

1-1مفهوم الحرية:

فلسفيا ثار جدل كبير حول حرية الإنسان في تصرفاته وأقواله، وهو ما يسمى بالطرح الميتافيزيقي للحرية ،ولازالت تتناول نصيبها من البحث من طرف الفلاسفة وعلماء الاجتماع ورجال القانون، لارتباطها بالعديد من المواضيع: الأخلاق، السياسية، الدولة، القانون، وما بعد الطبيعة...

لغة: عرفها ابن منظور في لسان العرب بأنها: كلمة أصلها حر، يحرَ، إذا صار حرا، ويعني: أعتقه،وهي نقيض العبد، والجمع منه حرائر، أمّا الحرّ من الناس : فهو أفضلهم وأخيرهم، والحرّ عند العرب :هو أشرفهم.[1]

اصطلاحا: هي ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة و ختيار من غير قسر أو إكراه ولكن ضمن حدود معينة.[2]

وتعني انعدام التقييد والتحجر والقيود، وتمتع الفرد بالاستقلالية وممارسته حق الاختيار واتخاذ القرار والتمتع بحقوقه الفردية والعامة، المادية والمعنوية، التي كرسها له القانون وتظمتها النصوص القانونية.

وهي أيضا: "تلك الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق من حيث هو موجود، عاقل يصدر أفعاله عن إرادته هو، لا من إرادة غيره، ويترتب على ذلك انعدام العسر الخارجي والقهر والإرغام والإجبار والإكراه في الفعل، والانعتاق من أسر العبودية أو الاختيار أو القرار، إلى غير ذلك من المعوقات الأساسية للحرية الفردية".[3]

2-1 مفهوم الحريات الإعلامية:

يقصد بها: "حرية الأفراد والجماعات في الحصول على الأخبار والتعبير عنها وعن أفكارهم بالنشر،وإقامة منشآت محصنة وذلك في إطار ديمقراطي حر".[4] يتضمن هذا التعريف أهم مقومات حرية الصحافة المتمثلة في حرية تلقي الأخبار ، حرية التعبير عن الآراء والأفكار، حرية النشر للجميع ، الذي لا يتم الا في إطار ديمقراطي .

[1] ابن منضور: لسان العرب، المجلد4، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1990 ، ص18.

[2] محمد سعد إبراهيم: حرية الصحافة دراسة في السياسات وعلاقاتها بالتطور الديمقراطي، ط2، دار الكتاب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص18.

[3] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، دراسة علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث،، الإسكندرية، 2006م، ص 61.

[4] عبد الحميد أشرف: الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة، ط1، دار الكتاب، الجزائر.2010، ص10.

وهي البحث عن الحقيقة، فلا وجود للحرية دون الحق، ودون مراعاة المسؤولية اتجاه الجماعة، وفي ذلك عرّفها جاك روبير:" الحرية تكون بضمان حيز خاص لكل فرد لأن يكون سيد نفسه".[1]

وتعرفها المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1879 أنها: "قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين."[2]

1-3 مفهوم الثورة الاتصالية:

وتشمل الثورات الثلاث التي شهدها العالم منذ بدايات القرن 21 وهي:[3]

- ثورة المعلومات او الانفجار المعرفي الضخم في الكم الهائل من المعرفة الإنسانية في اشكال وتخصصات وبلغات عديدة ,والتي تحاول العقول البشرية الإفادة منه قدر المستطاع والسيطرة عليه بواسطة تكنولوجيا المعلومات.

- ثورة وسائل الاتصال التي تمثلها التكنولوجية الاتصالية الحديثة ة التي بدأت بالتصورات السلكية واللاسلكية مرورا بالتلفزيون والصورة المتلفزة وانتهاء بثورة الأقمار الصناعية والألياف البصرية

- وثورة الحاسبات الإلكترونية والانترنت التي اندمجت جميعا مع التقنيات الاتصالية أوجدت طرق جديدة للاتصال في بيئة تتسع فيها الحريات.

هذه الثورات أدت الى ظهور الاتصال بكل أشكاله، نتيجة التقدم التقني الهائل الذي سهل إنتاج المعلومات والاتصالات وتداولها والاستحواذ عليها، وفي وقت قياسي، وعبر فضاء افتراضي ممتد للواقع، ألغى إلى حد ما القيود المكانية والزمانية لولوج وتنقل المعلومات بين

[1] Jacques Robert : Libertés publiques, EDITION Montchrestien , Paris, troisième édition 1982, p 18.

[2] Furet (François) et Richet (Denis), *la Révolution française*, Paris, Fayard, 1987.

[3] Jean Paul Pigasse : les révolutions de la communication,communication et langue,3 i»me édition; 1981, p03 .https://www.persee.fr/doc/colan_0336-1500_1981_num_50_1_3478

الأفراد والمؤسسات، كل هذا التقدم التقني الجديد اصطحب توسيعا في نطاق الحريات، أو متطلبات الاتصال، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، كما كانت له تاثيرات سلبية ذكرناها في نهاية المقال.

2- التأصيل القانوني للحريات الاعلامية

2-1 الحريات الإعلامية حرية فردية أو حرية جماعية

إنّ جوهر الحرية هو أمر فردي، وحق مستأثر لكل فرد، ولكن هذه الحرية الفردية ليس لها قيمة إلا إذا كانت مقبولة من الجماعة ومعترفاً بها، فالحريات الفردية تشمل الحقوق الطبيعية للإنسان الملازمة له كالحرية الشخصية، حرية المعتقد.[1] .

ويصفها جاك روبير Jacques Robert أنّها: "امتيازات تمنح لفئة محددة من الأشخاص كحق الملكية وما يعطيه لصاحبه من حرية التمتع والتصرف والاستثمار، فالحق بهذا المعنى هو حرية حقيقية محددة المضمون و الموضوع."[2] .

وعند "برود" ألحريات هي التي تنشأ من العلاقات الخاصة وتتدخل الدولة ايجابيا في حمايتها بواسطة القضاء، وتستلزم اعتراف الدولة بحق الأفراد في ممارسة عدد من النشاطات المحددة، بمعزل عن أية ضغوطات خارجية".[3]

وحتى وإن كانت الحرية الفردية إمكانية السيطرة على الذات، واختيار الإنسان تصرفاته الشخصية بنفسه وممارسة نشاطاته دون عوائق أو إكراه إلا أن ذلك لا يمنع تدخل السلطة في تحديدها وتنظيمها لعوامل هذا الإكراه .

وتتعلق الحريات الفردية بالفكر والتعبير والإعلام والعقيدة والانتماء والتنظيم والفعل والتملك، وهي حقوق حيوية لا يجوز مصادرتها أو التحكم فيها أو حرمان الناس من التمتع بها، لأن غيابها يؤدي الى عواقب وخيمة وينتج عنه الضعف والهوان[4] .

[1] عبد الحكيم حسن العدلي، الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، بيروت ، لبنان ،.1983 ص ص . 19-18

[2] Jacques Robert : Op.cit., p 19.

[3] رامز عمار، حقوق الانسان و الحريات العامة، الطبعة الأولى، المؤسسات الحديثة للكتاب، لبنان، 1996.ص16.

[4] زهير الخويلدي : قيمة الحريات الفردية في ظل هيمنة الروح الجماعية"، دنيا الوطن، نشر 2008/04/05، عبر الرابط: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/128967.html بالتصرف يوم 2025/04/25

فهذه الحريات حقوق فردية ذات مضمون سلبي وليس ايجابي، بمعنى أنّ الدولة ملزمة فقط بعدم التعرّض للأفراد عند ممارستها، وملتزمة بعدم الاعتداء عليها ، ولا يطلب من الدولة أن توفر هذه الحقوق للأفراد، كما أنّه ليس للأفراد حق دائنة أو اقتضاء يطالبون به الدولة لتقديم الخدمات، بل يقع على الدولة الالتزام بالامتناع عن عمل وليس بالقيام به.

2-2الحريات الإعلامية حريات عامة:

كل الحريات العامة كانت في بدايتها ذات صفة فردية يختص بها كل فرد عن الآخر لكن بقدر من المساواة، ونظرا للتغيرات الجيوساسية والكونية والأيديولوجية - تحديدا في مطلع القرن العشرين، وقيام الحرب العالمية الأولى بدأ يظهر عجز مبدأ الحرية الفردية وحقوق الانسان عن حلّ مشاكل الطبقة العاملة فاتجه أنصار الطبقات إلى الأفكار الاشتراكية والمذاهب الاجتماعية، فظهرت نظم سياسية جديدة تطبق هذه الأفكار وتثبّت المبادئ الجماعية في الحريات والحقوق، وتقديم الجماعة على الفرد عكس ما نادى به المذهب الفردي ...- كما اتخذت الحريات معاني مختلفة، وأبعاداً أيديولوجية واستخدمها أصحاب السلطة لفرض النظام وتحقيق الديمقراطية ، وبدأ الجدل حول درجة تدخل الدولة كسلطة وسيادة في تأمينها فتغيرت إلى حريات ذات نزعة عامة، جماعية، اتفق عليها القانون والعرف الدوليين.

يقول دوجي:" إنّ الدولة ملزمة بعدم التعرض للنمو الحر للنشاط الجسدي والفكري والأخلاقي للفرد، وهي ملتزمة تقييد أي نشاط عندما يعتبر ذلك ضروريا لحماية النمو الحر لنشاطات الجميع، كما تلتزم بمنح كل فرد إمكانية تنمية نشاطه الشخصي على الصعيد المادي و الفكري و الأخلاقي ".[1]

أمّا "برود" فيصفها بالعامة كونها تنشأ من الحياة العامة، ولا يقع على الدولة سوى واجب سلبي بالامتناع عن التدخل إلاّ لحمايتها.[2]

وعند **جان "مورانج"** هي حريات تتيح التصرف دون خضوع للإكراه، وعامة لأنّ أمور تأمينها يعود على الدولة، صاحبة الحق في فرض سيادة القانون[3] .

[1] غازي حسين صابريني، حقوق الانسان وحرياته، مكتبة دار الثقافة، الاردن، 1995، ص12

[2] رامز عمار: مرجع سابق، ص17.

[3] جان مورانج، ترجمة: وجيه البعين، الحريات العامة، ط1، منشورات عويدات، لبنان، 1989،ص. 6

وشمل تدخل الدولة في بعض النشاطات الخاصة بالأفراد كالحصول على التراخيص لبعض المهن والعقود، وإخضاع نشاطاتهم إلى الرقابة الإدارية، والتدخل إلى نزع ملكيتهم الخاصة للعقارات والمساكن في إطار التأميم أو المنفعة العامة؛ فتغيرت نظرية لالتزامات السلبية إلى الالتزام الإيجابي للدولة بتوفير الحريات و الحقوق للأفراد.

وبإسقاط مفهوم الفردية والعامة على الحريات، يعني تدخل سلطات الدولة في كلّ مرة للإقرار والاعتراف بحريات وحقوق الأفراد الخواص، وتنظيمها وضمانها بموجب قواعد قانونية، وبالتالي ترقى ويصبح من المستحيل تصورها بدون تدخل" الحرية المجردة"إلى مرتبة "الحرية العامة"-الدولة- وخارجة عن إطارها القانوني، كما أنّ القواعد القانونية تتميز بخاصية العمومية، أي تشمل ، وعليه فتأطير الحريات الإعلامية من طرف الدولة يسمح للأفراد بممارستها بقدر من المساواة والحماية .

3-2 الحريات الإعلامية والحريات الأخرى:

شاع جدا دمج كل الحريات الإعلامية في اتجاه واحد، إذ تجتمع أو تتداخل في كثير من النصوص القانونية مفاهيم ومصطلحات تعبر عن مختلف أشكالا ومستويات الحريات، حتى أن المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 اعتبرت المرجعية القانونية لكل هته الحريات، فأدرجت حق الوصول الى مصادر المعلومات في حق الاتصال والاعلام تحت غطاء حرية التعبير والرأي، مما يستوجب علينا تحديد كل حرية اعلامية على حدى:

أ- حرية التعبير: تعني القدرة على النقد والمحاسبة وإبداء الرأي واتخاذ موقف وهي تكريس للتعدد في الحكم على الأشياء والاختلاف في تقييم الأفعال والتنوع في زوايا النظر الى نفس الأمر.

الحرية في التعبير على الآراء والأفكار عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط أن لا يمثل طريقة ومضمون الآراء والأفكار خرقا للقوانين وأعراف الدولة.[1]

[1] فارس أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2015، ص124.

واحدة من الحقوق المعنوية ذات الطابع السياسي وتعني أن كل إنسان يستطيع التعبير عن أرائه و أفكاره للناس سواء كان بشخصه أو برسالة أو بوسائل النشر المختلفة أو عن طريق الأفلام و غيرها من وسائل النشر و الاتصال.[1]

وهي حق الأشخاص في أن يعبروا عن آرائهم و أفكارهم و هو ما يحتوي ضمنياً على حق عن المتلقي هذه الآراء والأفكار والمعلومات في وجود سبل و منافذ تتدفق من خلالها بعيدا تدخل الآخرين وهي لا تقتصر فقط على حرية الأفراد في التعبير عن أرائهم و إنما حق تلقي الآخرين لهذه الآراء المعبر عنها.[2]

وحرية التعبير عن الراي . كأغلب الحريات الفردية . ليست مطلقة، وانما مقيدة ببعض القيود اللازمة لانتظام الحياة الاجتماعية. فضرورة حياة الانسان مع غيره في مجتمع منظم تستلزم ان تكون حريته مقيدة بقيود تنظيمية تضمن تمتع الكافة بحرياتهم، بحيث تنتهي حرية الفرد عند حدود حرية الآخرين. وقد نظمت الشرائع السماوية قبل القوانين الوضعية حدود حرية االنسان في التصرف ونظمت ممارستها بما يضمن تحقيق الصالح العام والمساواة بين الناس[3].

فهي ضرورية لتطوير وتحقيق الذات لكل فرد. في الواقع، من خلال تبادل المعلومات والآراء بحرية حتى يتمكن الأفراد من فهم العالم الذي يعيشون فيه. وتنوافر حرية في حركة الأفكار تسمح لهم بالبحث عن الحقيقة وتعميق المعرفة والمشاركة في العمليات صناعة القرار.

[1] ابتسام صولي: الضمانات القانونية لحرية الصحافة في الجزائر- رسالة ماجيستير في الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بسكرة-2012،ص9

[2] محمد منير حجاب: الموسوعة الإعلامية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص52.

[3] انظر في:

Dominique Turpin, *Les libertés publiques- Théorie générale des libertés publiques*, édition ,Gualino éditeur *juridique de chacune des libertés publiques*,5iéme *Régime* droit » Paris,2001 « Collection Anna

ب- حرية الصحافة:

تعد الصحافة شكال من أشكال التعبير عن الرأي، وتلعب دورا فعالا ومهما في تنوير المجتمع بقضايا الرأي العام، وهو ما يجسد صورة من صور الحريات الاعلامية.

عرفها "**هريو**": ان حرية الصحافة هي أساس كل ديمقراطية، تتلخص فيها كل معاني الحرية، فهيالوسيلة التي تمكن كل فرد من التعبير عن آرائه واظهارها والعمل طبقا لوجدانه وعقيدته كمواطن ضمن حدود القانون، وهي كأهم ضمانة من ضمانات حرية الرأي، وبدونها تكون هذه الحرية مجرد كلاما نظريا مفرغا من المضمون. وقد أكد الفقهاء عظم حرية الصحافة، وأعنبروها امتدادا طبيعبا لحرية الراي والتعبير عنه، وأنها الضمان لسائر الحريات.[1] فهي اذن أحد المبادئ الأساسية للأنظمة الأنظمة الديمقراطية المبنية على حرية الرأي وحرية التعبير، بموجب المادة 11 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1879 والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ج- حرية الإعلام

حرية الإعلام حق رئيسي من حقوق الإنسان ومحك لجميع الحريات وربطها بين حرية الرأي والتعبير وتكريسها من خلال حرية الصحافة، واعتبر القرار 01/59 للأمم المتحدة عام 1949 حرية الاعلام حريات تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها،تستوجب توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها.[2]"

[1] كريمة بوقزوعة، حرية الاعلام والحق في الحياة الخاصة دراسة مقارنة- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،جامعة الجزائر، المجلد 54، العدد 3، 2017 ص7. https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/32/54/3/91492

[2] ابتسام صولي، مرجع سابق، ص 22

وهي إمكانية ابلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام، وتنطوي على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة، وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني، والمتصل بشبكات المعلومات.[1]

4-2 الحريات الاعلامية والحقوق الأساسية

ويوضح الأستاذ "عيسى بيرم "تقسيمات الحريات، ومن أهمها[2] :

تصنيف العميد "موريس هوريو" الذي يميز بين ثلاث أنواع من الحريات و الحقوق :

النوع الأول: الحرية الفردية والعائلية والتي تشمل أيضا حرية المسكن والعمل وهي حقوق لصيقة بالفرد وشخصيته .

النوع الثاني: الحريات الروحية أو المعنوية وتشمل: حرية الدين والمعتقد، حرية التعليم والصحافة والاجتماع .

النوع الثالث: الحريات الاجتماعية و الاقتصادية و النقابية وتكوين الجمعيات .

تقسيم وعند العميد "دوغي " DUGUITفهي نوعية:

الأول: الحريات التقليدية أو السلبية والتي لا تتطلب من الدولة سوى التدخل السلبي أي امتناع الاقتراب منها إلا لحمايتها .

الثاني: الحريات الإيجابية التي تتدخل الدولة ايجابيا في تقديم الخدمات للأفراد وتأمين ممارستها كالتعليم ...

أما الأستاذ "ايسمان" فيقسمها إلى نوعين :

التصنيف الأول : الحريات المرتبطة بالمصالح المادية لأفراد، وتشمل كل من الحرية البدنية والأمن الشخصي ...

التصنيف الثاني: الحريات ذات المضمون المعنوي كالعقيدة والعبادة وحرية الصحافة والاجتماع والثقافة ...

[1] كريمة بوقزولة: مرجع سابق، ص3

[2] غازي حسن صابر: حقوق الانسان وحرياته، مكتبة دار الثقافة، الاردن، 1995، ص19.

ويقسمها "جورج بيردو" إلى أربعة :

الأولى: الحريات البدنية: كحرية الحياة الخاصة، وحرية المراسلات وحرمة المنزل ...

الثانية: الحريات الجماعية، كحرية الاجتماع و حرية التظاهر ...

الثالثة: الحريات الفكرية: كحرية الرأي والصحافة ووسائل الاعلام والاتصال- المسرح، السينما،الإذاعة، التلفزيون- ... والحرية الدينية و العقائدية وحرية التعليم...

الرابعة: الحريات الاقتصادية والاجتماعية: كالحق في الملكية وحرية التصرف فيها، وحرية التجارة والصناعة ...وهو التصنيف السائد بين الفقهاء في الوقت الحاضر[1].

فالحريات الفكرية وان تعددت واختلفت من مجتمع لآخر، فهي تشمل: حرية الرأي والتعبير، حرية الكلام، الابداع.... التي تلعب دورا أساسيا في تكوين الشخصية الإعلام، حرية التعليم، حرية المعتقد الإنسانية وإبراز ملامحها، وهذا ما يظهر على تصرفات الفرد وسلوكه داخل المجتمع، منها الحق في الاتصال كتجسيد لنشاطاته، والذي أولته المواثيق الدولية و الدساتير اهتماما خاصا.

3- انعكاسات الثورة الاتصالية على الحريات الاعلامية

3-1 اتساع تطاق الحريات الاعلامية

- توفر ثورة الاتصالات و المعلومات مساحة هائلة من الحرية، بل اعتبرى البعض أن الحريات الاعلامية في أوج قمتها في ظل ما يسمى بالفضاء الافتراضي، وقد عبر **مولانا** "أن كل الثقافات ستجد مكانا لها في عصرISDN ، وتستطيع استخدام هذا النظام للدفاع عن نفسها، وأن المجموعات الصامتة سوف يسمع اسمها الآن ويصل صوتها عبر وسائل الإعلام والاتصال والأقمار الصناعية والأنترنت... كما أن هذه الأخيرة سوف تساعدها في التغلب على القيود السياسية."[2]

ويضيف :" أن الأفراد لن يصبحوا بعد الآن مجرد متلقيين سلبيين، بل تتيح هذه التكنولوجيا للأفراد وللمجتمع أن يصبحوا هم صناعا لرسائلهم ، وتسمح لهم بإنشاء

[1] عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، ط1، دار المنهل اللبناني، لبنان، 1998، ص46.

[2] Mowlana.H, "Toward a Nwico for the twenty first century", journal of international affairs. Summer 1993.47. nol. Bb59.72.

مجتمع مدني جديد New Global Civil Society، كما أنها تشجعهم في مساواة كبيرة ومشاركة واسعة في السياسة وفي المجتمع[1] ."

- تنافس الحريات الاعلامية الحكومات وتشاركها في المتاقشات العالمية ، وكأكبر مثال الصور والفيديوهات التي تبث من داخل غرف البرلمانات والكونغرس الأمريكي، التي وصفها **دنيس ب**:" العولمة وثورة المعلومات تشكل فائدة كبيرة للشعوب ولوسائل الإعلام وحرية التعبير والحق في الاتصال، حيث أنها ستقلل من قدرة الحكومات على تقييد حرية الحريات الإعلامية أو الاشتراك في المناقشة العالمية، وأن وسائل الاعلام والاتصال الجديدة ستعطي الأفراد و الشعوب نطاقا واسعا من الحريات الاعلامية" .[2]

- توفر ثورة الاتصالات تنوعا في نظم الاتصالات، وتنوعا في الأخبار والمعلومات، وفرصا كبيرة للتفاعل بين المرسل والمستقبل، مما يشكل قوة ديمقراطية تثير الخوف في نفوس السلطويين من جانب آخر ، عكس ما كانت عليه سابقا، بل إن ISDN البرنامج الديمقراطي للنظم المتكاملة للشبكات الرقمية سيحل محل النظام الإعلامي الدولي لأن صوت العالم الثالث سيسمع بشكل مستمر عبر شبكات الاتصالات الجديدة.[3]"

2-3 تضييق الحريات الاعلامية

أثرت وانعكست الثورة الاتصالية على الحريات الاعلامية من خلال:

- تحول السيطرة الإعلامية إلى تبعية ثقافية، ووسيلة جديدة للاستعمار الثقافي، في ظل العولمة وانفجار المعلومات وثورة الاتصالات، في هذا السياق أكد **ميريل** أن "الاتجاه إلى العولمة أدى إلى توسع شركات الإعلام والاتصال عبر العالم، ولكن لا يوجد أي دليل على أن ذلك يشكل فائدة للشعوب ولحرية التعبير داخل الدول التي تتلقى الرسائل الغربية ." وبالتالي لا يعكس هذا الانفجار والانتشار اتساع الحريات الإعلامية وإنما يزيد من القيود الأخرى الموجهة والموضوعة من طرف اللوبيات. أبرزها السيطرة الأمريكية.

[1] IBID
[2] Dennis. E.E and Merrill. C, Media debates, (USA: Longman, 1996) pp219-220.
[3] Sussman. R. Leonard, Power, The press and technology of freedom, (USA; .p3621989freedom house.

أما **ستيفنسون** فيرى أن:" الدول الناطقة باللغة الانجليزية تسيطر على الاتصال العالمي بالرغم من تناقص قوتها السياسية والاقتصادية، وأن هذه السيطرة نوع من الاستعمار الثقافي الخاص بالقرن الواحد والعشرين."

- جدلية عالمية بين حرية المعلومات وتكريس حريات الاعلام والأمن الدولي،تشهد الساحة الدولية نقاشاً واسعاً حول جدلية العلاقة بين اعتبارات الحفاظ على الأمن وتطوير الحريات الإعلامية، وأيهما تكون لها الأولوية إذا ما حدث تعارض بينهما، وبينما أكدت مواثيق حقوق الإنسان الدولية أن ثمة حريات إعلامية لا يجوز التعدي عليها تحت أية ظروف أو مبررات[1]...

- انتهاك الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، ففي دراسة قام بها **مبدر اللويس** عام 1984 بدراسة حول التأثير السلبي لتكنولوجيات الاتصال الحديثة على الحريات، وكان من الأوائل الذي أيّد النظرة السلبية لتأثير التكنولوجيا على الحريات، وأكد أنه بالقدر الذي تقوم به التكنولوجيات الحديثة في الاتصال من خدمات إلا أنها تهدد الحريات الفردية للأفراد وبشكل خاص الحرية الشخصية، وانتهاك الحق في الخصوصية، مستشهدا بقضايا من مختلف المحاكم الدولية، ومؤكدا بضرورة التشريع والتقنين لحماية الحريات من الانتهاكات[2].

خاتمة:

لقد أعطت الثورة الاتصالية والتطور السريع للتكنولوجيات الرقمية ولادة نظام بيئي إعلامي جديد وواسع النطاق تمامًا، مما أدى إلى توليد فرص جديدة التنسيقات (على سبيل المثال، البث الصوتي)، والوظائف الجديدة (على سبيل المثال، الصحافة بيانات) نماذج أعمال جديدة على سبيل المثال، الصحافة على غرارSubstack وشبكات تعاونية جديدة (على سبيل المثال، الاتحاد الدولي لـ(الصحفيين الاستقصائيين) وأخرى ساهمت في تعزيز الحريات الاعلامية بكل أبعادها: حرية التعبير والرأي وحرية الصحافة.

[1] المادة 19 من الاعلان العالمي للإنسان1948

[2] مبدر اللويس: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة،جامعة الاسكندرية، 1985، ص233.

فتحت أيضا الثورة الاتصالية مجالات جديدة للحرية بفضل وظائف الأدوات الجديدة التي تقدمها، وبفضل الطبيعة الديمقراطية للإنترنت. هذه الشبكة العالمية هي مساحة اتصال عالمية متاحة للجميع، ذو نمط اتصال غير إقليمي دون نقطة مركزية للتحكم.

بالمقابل الحريات الجديدة في ظل هذه الثورة الاتصالية تسيير جنباً إلى جنب مع زيادة الرقابة الاجتماعية، من طرف أطراف تتحكم في ادارة الإنترنت وفي نظام بيانات المستخدمين مما يهدد حرياتهم الشخصية ويهدد أمن الدولة وسيادتها.

يغلب على طابع الحريات الإعلامية التي يمارسها المستحدمون في البيئة الرقمية الفردانية وغياب الجماعية، وحتمية تكييف النصوص القانونية وفق الفضاء اللامحدود المتغير والديناميكي.

في نهاية الدراسة نوصي بما يلي:

- وجوب حماية البيانات الشخصية والحق في الحياة الخاصة في ظل المساحات المفتوحة من الاتصال الافتراضي.

- ضرورة تدخل السلطة في تأطير الحريات الاعلامية الرقمية والذكية بضبط المفاهيم والأبعاد وفرض رقابة ذكية حاصة ما تعلق بأمن المعلومات والبيانات.

- ادراج التربية الاعلامية والدورات التكوينية في الاستخدام الرشيد للتكتولوجيات الاتصالية بما لا يضر الآخرين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

3- العهد الدولي للحقةق الثقافية والاجتماعية

4- اعلان حقوق الانسان والمواطن 1879

5- Déclaration sur la liberté de la communication sur l'Internet (adoptée par le Comité des Ministres le 28 mai 2003, lors de la 840e réunion des Délégués des Ministres)

6- Réunion Internet et liberté d'expression (Centre de Conférences ministériel Convention, 8 juillet 2010), http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/entreesthematiques_830/cooperation-culturelle-medias_1031/internettic_1038/evenements_12473/reunion-internet-liberte-expression-08.07.10_83847.html

ب- المعاجم:

بن منضور: لسان العرب، المجلد4، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1990

محمد منير حجاب: الموسوعة الإعلامية، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- إبراهيم سعد محمد: حرية الصحافة دراسة في السياسات وعلاقاتها بالتطور الديمقراطي، ط2، دار الكتاب العلمية للنشر والتوزيع،لبنان، 2004.

2- أبو خليل فارس ، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2015.

3- العدلي حسن عبد الحكيم ، الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، بيروت ، لبنان ،.1983

4- بيرم عيسى ، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، ط1، دار المنهل اللبناني، لبنان، 1998

5- جان مورانج، ترجمة: وجيه البعين، الحريات العامة، ط1، منشورات عويدات، لبنان،، 1989.

6- رامز عمار، حقوق الانسان و الحريات العامة، الطبعة الأولى، المؤسسات الحديثة للكتاب، لبنان، 1996

7- عبد الحميد أشرف: الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة، ط1، دار الكتاب.الجزائر، 2010.

8- عبد الحميد حسين أحمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، دراسة علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

9- غازي حسين صابريني، حقوق الاتنسان وحرياته، مكتبة دار الثقافة، الاردن 1995.

10- مبدر اللويس: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة،جامغة الاسكندرية، 1985.

11- Dominique Turpin, *Les libertés publiques- Théorie générale des libertés publiques*, édition ,Gualino éditeur « *juridique de chacune des libertés publiques*,5iéme *Régime* droit » Paris,2001 Collection Anna

12- Dennis. E.E and Merrill. C, Media debates, (USA: Longman, 1996).

13- Furet (François) et Richet (Denis), *la Révolution française*, Paris, Fayard, 1987.

14- Jacques Robert : Libertés publiques, Ed Montchrestien, Paris, troisième éd 1982. 8.

15- Jean Paul Pigasse : les revolutions de la communication, communication et langue,3 i»me edition; 1981.

16- Sussman. R. Leonard, Power, The press and technology of freedom, (USA; freedom house, 1989.

ب- الرسائل الجامعية:

1- ابتسام صولي: الضمانات القانونية لحرية الصحافة في الجزائر- رسالة ماجيستير في الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بسكرة-2012

ج- المقالات في المجلات:

1- كريمة بوقزوعة، حرية الاعلام والحق في الحياة الخاصة دراسة مقارنة- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد3، جامعة الجزائر، 2017

https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/32/54/3/91492.

ح - روابط الكترونية:

1- الخويلدي زهير : قيمة الحريات الفردية في ظل هيمنة الروح الجماعية"، دنيا الوطن، نشر 2008/04/05، عبر الرابط:
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/128967.html